مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

م.د. باقر موسى سعيد الخفاجي

جرائم الاتجار بالبشر وجهود الانتربول في مكافحتها

نبذة عن الباحث :
تدريسي في الجامعة الاسلامية / النجف الاشرف

Abstract

One of the most important problems of human relations is the enslavement of human rights against human brother. It is an old-fashioned problem where history exploits the weak power and develops such exploitation to such a degree that it exploited its poverty and ignorance to be replaced by commercial contracts under the weight of human trafficking. A state of origin or a transit country or a destination country, to the point that estimates are estimated to be large numbers of thousands of people who trade across international borders all over the world. Poverty, ignorance, wars, economic crises, corruption and the political instability of many countries are the motive behind this phenomenon. The international conventions, laws, conventions, protocols and conferences that have dealt with the fight against human trafficking have taken a wide legal dimension. Phenomenon. , Which was embodied in the international efforts to combat this phenomenon through the conclusion of a number of international conventions. These agreements reached the aim of adopting the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children. This Protocol was ratified by the United Nations Convention against Transnational Organized Crime 2000.

الملخص:

واحدة من أبرز اشكاليات العلاقات البشرية هي عمليات الاستعباد التي يمارسها الانسان ضد اخيه الانسان، وهي اشكالية قديمة قدم التاريخ حيث

يستغل القوي الضعيف وتطور هذا الاستغلال لدرجة مؤلمة بحيث استغل فقره وجهله ليكون وأعضاءه محل لعقود تجارية، تحت وطأة جرائم الاتجار بالبشر ، وأصبحت جرائم عالمية لم تخلوا منها دولة من الدول الا ما ندر فإما تكون دولة منشأ او دولة عبور او دولة مقصد، لدرجة أن التقديرات تشير لأرقام كبيرة تصل الى الالاف ممن يتاجر بهم عبر الحدود الدولية في كل العالم، ويعد الفقر والجهل والحروب والازمات الاقتصادية والفساد وانعدام الاستقرار السياسي للكثر من الدول هو الدافع والسبب الذي يقف خلف هذه الظاهرة، وقد أخذت المواثيق والقوانين والاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية التي أهتمت بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بعدا قانونياً واسعاً، مهد الطريق أمام الدول في وضع استراتيجيات تشريعيه لمواجهة هذه الظاهرة، وقد تجسد هذا التظافر للجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق أبرام مجموعه من الاتفاقيات الدولية، وقد بلغت هذه الاتفاقيات غايتها في اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال، وقد الحق هذا البروتوكول باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

المقدمة :

يعد موضوع جريمة الاتجار بالبشر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة بحيث اخ بعداً عالمياً سيما في تصنيف الجرائم، وحيزاً واسعاً من الدراسات القانونية، كونه معضلة عالمية تعود سلباً على معظم الدول، فهذه الجريمة تحدث ضمن حدود الدول وكذلك تمتد لخارج تلك الحدود، ولم تعد محددة في النظام المحلي فحسب، لاسيما وان هذا النوع من الجرائم يركز ويستهدف فقر الناس ووضعهم للإتجار بهم خاصة النساء والاطفال، على اعتبارهم من ذوي الفئة الضعيفة والمقصودة في المجتمع، فهي بحاجة لحماية كبيرة لذا اولى الجانب الدولي اهتمامه البالغ بها.

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحثنا في ايجاد الاجابة على العديد من السؤلات ومنها ماهي اوضح تعريفات لمفهوم جرائم الاتجار بالبشر؟ ماهي أحكام جرائم الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية ؟ ماهي الملامح السياسية التجرمية والعقابية التي اتبعها المشرع الدولي ومدى ملائمتها في مكافحة هذه الجريمة؟ ماهو الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر وجرائم تهريب البشر والهجرة غير المشروعه؟ ماهو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة هذا الصنف من الجرائم وما هي الاليات التي تتبعها؟ هذه الاشكاليات وغيرها هو ما سنتطرق له في طيات هذا البحث

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يساعد على أبراز صور متعددة على رأسها تعريف هذه الجريمة ويليه تميزها ثم بيان الجهود التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها والحد من اثارها.

ثالثا: خطة البحث

سنعرض في هذا البحث وعلى مطلبين لتعريف جرائم الاتجار بالبشر وتميزها عما يشتبه بها ، ثم نعرض للتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة هذه الجريمة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول:تعريف جرائم الاتجار بالبشر وتميزها عما يشتبه بها

إن جريمة الاتجار بالبشر نشاط آثم بلغ من الانتشار حد الظاهرة، حيث لا توجد دولة بمنأى او محصنة ضد الاتجار باختلاف صوره واشكاله، ويعتبر صورة للعبودية المعاصرة لاسيما إذا أخذ صورة الاتجار الجنسي بالنساء والفتيات[١]. وهذه الجريمة هي واحدة من أكبر النشاطات الاجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتبييض الأموال وأسرعها نمواً ودراً للربح، وقد ذكرت منظمة العمل الدولية إن حوالي مليونين شخص سنوياً يتم الاتجار بهم عبر الحدود كما كشفت المنظمة ان أرباح هذه الجريمة قد تصل الى حوالي (٣٦) مليار دولار[٢]. ونظرا لخطورة هذه الجريمة سنعرض في هذا المطلب وعلى فرعين الاول لتعريفها والثاني لتميزها عما يشتبه بها

الفرع الأول:تعريف جريمة الاتجار بالبشر

إن مصطلح الاتجار بالبشر تحول من العبودية (في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الابيض)، الى الاستغلال (في ظل انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر)، الذي أصبح العنصر المحدد لقيام هذه الجريمة[٣]. وقد واجه المجتمع الدولي هذه الجريمة وتمت الإشارة اليها في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما واجهت الأمم المتحدة جريمة الاتجار بالبشر بأبرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب على من يقوم بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة والتي سميت (بالاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩٤٩) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١ والتي اقرت الدول الاطراف بموجبها نفاذ الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم[٤].

ونؤيد ما ذهب اليه البعض في انه على الرغم من ابرام الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠[٥]. إلا ان اتفاقية عام ١٩٤٩ تعتبر الاتفاقية الأهم على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، سيما وأنها قضت بإنزال العقاب على كل من يقوم بقوادة او غواية او تضليل شخص ما بقصد الدعارة وسواء وقع هذا الفعل برضا المجني عليه او بدون رضاه، كما نصت على معاقبة من يقوم باستغلال دعارة الغير حتى مع رضا هذا الغير، وجرمت امتلاك الشخص المأخوذ للدعارة او إدارته او القيام عن علم بتمويله والمشاركة في ادارته[٦].

وقد تم تعريفها في اكثر من موضع ومنها ما جاءت به الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهه للرق لعام ١٩٥٦، حيث نصت على ان المقصود بالرقيق هو (جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير، على قصد تحويله الى رقيق، وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتياز- حيازة- رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلةً عن

رقيق تم احتيازه على قصد بيعه او مبادلته، وكذلك ... اي اتجار بالارقاء أو نقل لهم اياً كانت وسيلة النقل المستخدمة)[٧].

كما عرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على انه يقصد بالإتجار بالبشر (تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او وسائل الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء)[٨].

وعلى صعيد التشريعات الداخلية فقد تم تعريف هذه الجريمة في معظم التشريعات الوطنية ومنها المشرع العراقي الذي أشار اليها في نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥[٩]. كما انه وفي عام ٢٠١٢ اصدرت السلطة التشريعية في العراق قانوناً يحظر الاتجار بالبشر وهو القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الذي يعد خطوة مهمة في طريق المساهمة في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة. فعرف في المادة الأولى من هذا القانون جريمة الاتجار بالبشر بقوله يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية). اما الفقه الجنائي الدولي فقد كان له هو الاخر دور بارز في تعريف هذه الجريمة فقد عرّف جانب من الفقه الاتجار بالبشر بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحوّل الانسان الى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة
اخرى من صور العبودية)[١٠]. وفي تعريف آخر، قيل أنه (عملية تطويع الاشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف أو استغلال منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو بالخداع أو بعمليات الاكراه الاخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً بما في ذلك الاجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستبعاد، سرقة الاعضاء لمصلحة اشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة وكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الاشخاص أو أعضائهم)[١١]. وذكر البعض تعريفاً آخر للإتجار بالبشر بأنه (كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الاشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو

الخدمات الجنسية أو غيرها من المجالات، كالمواد الاعلامية الاباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس)[١٢]. ويعرف بعضهم الآخر الاتجار بالبشر بأنه(تجنيد اشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صورة، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الاعضاء البشرية وغير ذلك)[١٣]. ونؤيد هذا التعريف لاشتماله على مجمل صور واشكال جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني:تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشتبه بها

تشتبه جريمة الاتجار بالبشر بغيرها من الجرائم من حيث المفهوم العام ولكن هذا لا يمنع ان يكون لهذه الجريمة ذاتية خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم وتحديداً جرائم الهجرة غير المشروعة وجرائم تهريب المهاجرين على اعتبار ان الكثير يخلط ما بين مصطلح الاتجار بالبشر وبين الهجرة غير المشروعة من جانب وبين ما يعرف بتهريب المهاجرين من جانب آخر، وسنحاول في هذا الفرع ان نميز بين جريمة الاتجار بالبشر وبين هذه الجرائم التي تتشابه معها.

اولاً: جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

كثيراً ما يخلط البعض بين جريمة الاتجار بالبشر وبين ما يعرف بتهريب المهاجرين، وعلى الرغم من وقوع تلك الجريمتين بفعل نقل فردٍ أو أكثر كسباً للربح، إلا أن هناك ثمة فروق واضحة بين مصطلحي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. يتحدد الفرق الاول بنوع المصلحة المعتدى عليها، ويتمثل الفرق الثاني بعنصر الإكراه المميز لجريمة الاتجار بالبشر، في حين يتعلق الفرق الثالث بمدى استمرارية جريمة الاتجار بالبشر مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين.

وسنعرض لهذه الفروق تباعاً وكما يلي:

١-المصلحة المعتدى عليها: تشكل تجارة الأشخاص جريمة ضد الافراد محل المتاجرة باعتبارهم ضحايا لصور الاتجار بهمكما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وضد المجتمع الدولي بأسره لما تشكله من خرق وانتهاك واضح لأهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والمنصوص عليها في أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، في حين يراد بالتهريب تلك الخدمات التي تقدم للمهاجرين لغرض عبور الحدود الدولية بشكل غير قانوني، ومن ثم يعتبر التهريب وفقاً لهذا المفهوم جريمة مرتكبة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها وليس ضد الافراد محل التهريب[١٤].

٢-عنصر الإكراه : يمثل عنصر الاكراه الفارق الاساسي الثاني الذي يميز بين جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، حيث أن المهاجر في الهجرة غير المشروعة دائماً ما تكون هجرة طوعية وبرغبة منه، اما أذا كان الشخص متاجراً به فهنا يتوافر عنصر الأكراه، حيث يقوم التاجر بأستغلال ذلك الشخص في الدولة المهاجر اليها لممارسة عمل غير مشروع أو أن يقوم بأستغلاله في عمل شاق مع عدم أعطائه المقابل المتعارف عليه، وبهذا تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين في ما يتمتع به المهاجرين في الجريمة الثانية من حرية الارادة في عبورهم للحدود الدولية مع علمهم التام بعدم

قانونيته. في حين تنعدم هذه الإرادة لدى ضحايا الاتجار لوقوعهم ضحايا لاستعمال القوة أو التهديد بها أو الحيلة أو الخداع أو أساءه استعمال السلطة أو أساءه استغلال حالة ضعف الضحية[١٥].

١- استمرارية الجريمة: إن جريمة الاتجار بالبشر تتسم بالاستمرارية مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين، اذ إن العلاقة بين مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وضحاياهم لا تنتهي بمجرد الوصول الى بلد المقصد كما هو الحال في جرائم تهريب المهاجرين، بمعنى إن ضحايا الاتجار بالبشر يكونون في حالة استغلال مستمر ومتجدد، لاسيما أذا أخذ الاتجار صورة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، حيث يمكن أعادة استخدام المرأة أكثر من مرة بشكل مستمر بهدف تحقيق الارباح غير المشروعة من قبل الجناة [١٦]. بينما تنتهي العلاقة بين القائمين على جريمة التهريب وبين الأشخاص الخاضعين لها بوصول المهاجرين الى وجهتهم أو الى المحطة النهائية للرحلة، بمعنى أخر وصول المهاجر الى الدولة التي يرغب في دخول حدودها، وهو ما يسفر عملياً عن وقوع ضرراً قاسي على ضحايا الاتجار بالبشر بالمقارنة مع أشكال الإساءة التي يتعرض لها المهاجرين من قبل المهربين الذين استلموا منهم أجرة التهريب [١٧].

بالإضافة الى ما تقدم نجد ان هناك اختلافا أساسياً اخر بين المفهومين يتمثل في أن الاتجار بالبشر يعتبر صورة معاصرة من العبودية والاسترقاق، بينما يعتبر تهريب المهاجرين مجرد نتيجة لبعض افعال الاتجار بالبشر أو وسيلة من وسائل هذا الاتجار بالنقل عبر الحدود الدولية.

ثانياً: جريمة الاتجار بالبشر و الهجرة غير المشروعة

يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها(مغادرة الفرد لأقاليم دولته نهائياً الى أقاليم دولة أخرى)[١٨]. وبتعبير أخر تعني الهجرة (انتقال الافراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم أتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً)[١٩]. وقد أقر كل من التشريع والفقه الحق في الهجرة باعتبارها حقاً من حقوق الأنسان المتعلقة بالحرية بالتنقل، حيث ولد الأنسان حراً دون قيود، وبالتالي لا ينبغي أن توضع أمامه العراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان الى أخر سواء كان داخل دولته أو خارج حدود دولته.

أما الهجرة غير المشروعة – بالمعنى المتعارف عليه – فهي(قرار ذاتي بالانتقال للعيش في مكان ما داخل أو خارج الحدود دون تمتع صاحبه بالأذن الشرعي للخروج أو للدخول)[٢٠]. وما يعني ذلك من خروج الشخص من بلده من غير الاماكن المحددة والمتعارف عليها، أو دخوله الى الدولة المراد الهجرة اليها عن طريق غير مسموح أو متعارف عليه من سلطات تلك الدولة ويدخل في مفهوم الهجرة غير المشروعة، ما يبدأ بطريق غير شرعي – أي يتوافر به كافة ما ذكر سلفاً – إلا أن الشخص المهاجر بشكل شرعي يقوم بتقنين وضعه طبقاً لقوانين تلك الدولة[٢١].

ويطلق على الهجرة غير المشروعة تعبير الهجرة السرية، لأن كل من الدولة المهاجر منها والمهاجر اليها لا علم لديها بتلك التحركات، أضافة الى عدم اتباع ذلك المهاجر للقواعد المعمول بها في قوانين الدولة المهاجر منها والمهاجر اليها[٢٢]. وتلك النوعية من

الهجرة تظم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك للجهات المختصة، وجميع الاشخاص الداخلين والقادمين الى تلك الدول من دون حمل أذن مسبق أو جواز سفر، ومن ثم دخولهم من مكان غير شرعي[٢٣].

وتجدر الاشارة هنا الى ان دول كثيرة حول العالم تسعى إلى مكافحة الهجرة غير المشروعة إلى أراضيها عبر المياه الإقليمية، حيث تزايدت في الفترة الأخيرة أعداد المهاجرين غير الشرعيين من الشرق الاوسط عبر البحر إلى أوروبا، وتشير التحقيقات الأولية إلى وجود منظمات عابرة للحدود، تتاجر بالبشر وتنسق مع مجموعات الجريمة المنظمة من داخل أوروبا، كما هي الحال في إيطاليا، لتهريب المهاجرين بواسطة مراكب متهالكة، وتصف التقارير الدولية هذا النوع من التجارة بأنها مربحة، فحسب منظمة الهجرة الدولية، يجني المهربون من تركيا الى أوروبا، نحو(٦ مليارات و٨٠٠ مليون) دولار سنوياً في حين يجني بعض المهربين أكثر من(٦٠) ألف دولار أسبوعيا من هذه العمليات، وتشير بيانات الأمم منظمة الهجرة أيضا إلى أن أكثر من (٣٥) ألف مهاجر وصلوا إلى أوروبا هذا العام، معظمهم من السوريين والعراقيين، من بينهم(٢٣) ألفا وصلوا إلى إيطاليا، و(١٢) ألفا إلى اليونان. وقد وصل عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا(٢١٩) ألف شخص في عام ٢٠١٥، من بينهم (١٧١) ألف من سوريا، بما يشكل نسبة ٤٠٠ بالمائة مقارنة بعام ٢٠١٤، وأدت الهجرة غير الشرعية عبر البحار، إلى مقتل المئات، فأكثر من (٣٥٠٠) مهاجر معظمهم من سوريا والعراق غرقوا عام ٢٠١٥، فيما غرق في أول اربعة أشهر من عام ٢٠١٦، (١٦٠٠)[٢٤].

ويثار تساؤل مهم حول علاقة الهجرة غير المشروعة بالعصابات المنظمة للمتاجرة بالبشر، التي تستغل رغبة اعداد كبيرة من البشر في الهجرة سعياً لهدف أفضل خارج أوطانهم؟

قد تتداخل الهجرة غير الشرعية مع الاتجار بالبشر عندما ينتهي حال الشخص المهاجر الى استغلاله في بلد المقصد، مثل العامل الذي يدخل الدولة بصفة غير قانونية ثم يتم استغلاله في أعمال جبرية أو جنسية[٢٥]. إلا أن عبارة (الهجرة غير المشروعة) تشمل تهريب البشر وغيره من الحالات التي تعتمد على انتقال المهاجر من دولة الى دولة أخرى تسللاً دون تأشيرة او أذن دخول مسبق أو لاحق، وتلك الحالات التي يتحقق بها الانتقال من دولة الى أخرى بشكل قانوني ومشروع وعقب ذلك يتم تجاوز مدة الاقامة المصرح بها[٢٦].

وما سبق، يتضح ان هناك العديد من الجرائم التي تندرج تحت جريمة الهجرة غير المشروعة، حيث تعتبر المصطلح الرسمي والمسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ وهي جريمة تهريب البشر، وجريمة تسهيل تهريب المهاجرين، وجريمة التمكين من الاقامة غير المشروعة.

١-جريمة تهريب المهاجرين: عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام

٢٠٠٠، بأن تهريب المهاجرين هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف لا يكون هذا الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وأستناداً الى التعريف المتقدم، تقوم جريمة تهريب المهاجرين على ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي، ويتمثل الركن المادي للجريمة بتمكين دخول شخص أو أكثر دخولاً غير مشروع الى دولة أخرى لا يحمل المهاجر جنسيتها ولا يملك تصريحاً مسبقاً من تلك الدولة للإقامة فيها، أما الركن المعنوي للجريمة، فقد أشترط البروتوكول أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين عمداً، والذي يتمثل الركن المعنوي بها بالقصد الجنائي. وما يتطلب لتحققه من علم المهرب أنه يدخل الغير حدود دولة لا ينتمي اليها هذا الشخص وغير مقيم بها أقامه دائمة، وأن تتجه أرادته الى ارتكاب ذلك الفعل. وعلى ذلك أذا توهم المهرب بأن المهاجر يحمل جنسية دولة المقصد، أو أذا جنحت سفينة بركابها الى شاطئ دولة لا ينتمي اليها المهاجر لا تقوم جريمة التهريب، كما يشترط لقيام وتحقق هذه الجريمة، أن تنصرف أرادة المهرب الى الحصول على فائدة من المهاجر هجرة غير شرعية أو من غيره، سواء كانت فائدة مادية أو معنوية[٢٧].

واستنادا الى مفهوم تهريب المهاجرين وما تقتضيه هذه الجريمة من قيام أي شخص عن عمد، ولغرض تحقيق الربح على نحو متكرر ومنظم بتدبير الدخول غير القانوني لأشخاص الى دولة اخرى اشخاص ليسوا من مواطنيها او من المقيمين الدائمين فيها وذلك بترتيب عبور الحدود لهم دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة، تتضح العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة لهم[٢٨].

اذ غالبا ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بإنزالهم لأقرب موقع بشرط دفع مبالغ اضافية، ومن ثم يعرضون حياتهم للخطر نتيجة امكانية الغرق، بالإضافة الى ان بعضهم قد يسعى لتخفيف حمولة المركب بألقاء بعض المهاجرين للتخلص من الوزن الزائد، فضلا عن حدوث بعض المشكلات نتيجة قيام بعضهم بتخدير المهاجرين غير الشرعيين بوضع المخدر في الاطعمة والمشروبات، ومن ثم استغلالهم في تجارة الاعضاء بتسليمهم للعصابات المتخصصة والتي تسلمهم بدورها لمستشفيات متخصصة في القيام بهذه العمليات غير المشروعة . فتستولي على اجهزتهم واعضائهم بنزعها وزراعتها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة[٢٩].

٢-جريمة تسهيل تهريب المهاجرين:

حصر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ هذه الجريمة في صورتين الأولى: أعداد وثيقة سفر مزورة، والثانية: المساعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها، وذلك هو الركن المادي لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين، أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم المتجه الى فعل الاعداد أو فعل المساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة، وأن تتجه أرادته لارتكاب هذا السلوك الاجرامي، أضافة الى أنه لابد أن يكون هناك هدف وهو

المتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت مالية أو مادية أو معنوية، وسواء كانت تلك المنفعة لنفسه أو لغيره من الاشخاص المرتبطين بفعله أياً كان نوع المنفعة[٣٠].

٣-جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة

جرم بروتوكول تهريب المهاجرين السابق الذكر الاعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، وأشترط البروتوكول أن يكون الفعل المادي منصبا على تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة ودون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة، وعليه أذا تمكن أي شخص من الاقامة بوسيلة مشروعة فأن الجريمة لا تقع، لان البروتوكول قد حصر نطاق التجريم على حالات الإقامة غير المشروعة داخل الدول، أما الركن المعنوي للجريمة، فيتمثل في علم الجاني بأن تلك الاعمال غير المشروعة هي سبب استمرار الإقامة في تلك الدولة مع العلم بمخالفة أقامته للشروط الداخلية المقررة في تلك الدولة للإقامة المشروعة، واتجاه أرادته الى تلك الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة وما يترتب عليها من نتائج إجرامية[٣١].

المطلب الثاني:التعريف بمنظمة الانتربول

لتناول دور الانتربول في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لابد من التطرق الى نشاءة هذه المنظمة، حيث كان يطلق عليها تسمية اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم اصبحت تعرف باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية واستمرت هذه التسمية الى عام ١٩٥٦، ثم بعد ذلك تحولت تسميتها الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، ومن اجل الإحاطة بماهية الانتربول سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع . الأول لنشاءة منظمة الانتربول والثاني لبيان مبادئ واهداف هذه المنظمة، أما الثالث فسيخصص لجهودها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الاول:نشاءة منظمة الانتربول

بدأت عام ١٩٥٦ مرحلة جديدة من مراحل نشأة وتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث انعقد في مدينه (فينا) مؤتمر اخر للمنظمة وكان بمشاركة خمس وخمسون بلداً عزم المشاركون فيه على وضع قانون أساسي جديد للمنظمة وباسم جديد وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[٣٢]. وقد عدّ هذا القانون نافذاً من تاريخ ١٣/حزيران / ١٩٥٦[٣٣]. وكان الهدف منه هو التأكيد على التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية والتركيز على الطابع الدولي للمنظمة، علماً إن المنظمة أخذت على عاتقها الإستمرار بنفس المهمة التي كانت معهودة الى اللجنة الدولية الاولى عام ١٩٢٣، وكذلك إنتقال ممتلكاتها وهذا ما أشار اليه نظامها الأساسي حيث نص على (تنتقل كافة ممتلكات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية الى المنظمة)[٣٤].

ومن الجدير بالذكر ان أركان هذه المنظمة استقرت في عام ١٩٦٦، في مقر خاص بها في (سانت كلود) بإحدى ضواحي باريس الغربية بعدما كانت تعمل وتنتقل في مقرات متفرقة من باريس، وقد تقرر ان تستخدم المنظمة شعاراً وعلماً خاصاً بها[٣٥].

ثم بدأت المنظمة بالاتساع من حيث عدد الأعضاء حيث انضمت اليها اكثر من مائة دولة في عام ١٩٦٧[٣٦]. وعقدت المنظمة اول اتفاقية في عام ١٩٧٢وكانت اتفاقية مقر بينها وبين فرنسا وتم الاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشائها منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، وفي عام ١٩٨٤ شرع بتنفيذ اتفاقية المقر الموقعة في فرنسا حيث إلتزمت المنظمة بمكافحة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي[٣٧]. مع التزامها بعدم النشاط او التدخل في أي مسائلة او شان ذي طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري بحسب ما ورد بالقانون الأساسي لها[٣٨].

وفي عام ١٩٨٥ أتخذ قرار بتحويل دوائر الأمانة العامة الى (ليون) في فرنسا واستمر ذلك التحويل ثلاث سنوات، وفي العام نفسه عقد اول اجتماع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عني بمناقشة موضوع لجنة الرقابة على بطاقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[٣٩]. ثم عقد المؤتمر الإقليمي الأوربي الخامس عشر للمنظمة في (مالطا) عام ١٩٨٦، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون عن واحد وعشرين دولة من الدول الاوربية الأعضاء إضافة الى مراقبين تابعين لمنظمات دولية مختلفة ومن دول عدة حيث قرر هذا المؤتمر وجوب القيام بدراسة اكثر تفصيلاً عن الطرق التي من شانها تسهيل التنسيق لمختلف اعمال الهيئات او المؤسسات التي تعني بمكافحة جرائم تهريب المخدرات على المستوى الدولي[٤٠]. وتقرر متابعة تنفيذ الإجراءات المقترحة من قبل لجنة تابعة للمنظمة اطلق عليها اللجنة الفنية لتطوير وتحسين إمكانية الاتصال بين إدارات الشرطة لمختلف الدول، من اجل توزيع المعلومات الخاصة بالشرطة المحلية وكذلك الأنظمة القضائية لموجودة بالمنطقة[٤١].

وفي ما يتعلق بالدول الأعضاء فقد زاد بشكل ملحوظ حتى وصل الى مائة وسبع وسبعين دولة بعد انضمام دولة جزر القمر وذلك في عام ١٩٩٨[٤٢]. حيث ان دستور المنظمة ووفقاً للمادة الرابعة منه يجيز لكل دولة ذات سيادة معترف بها دولياً الانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بعد ان ترسل طلب الانتماء الى الأمين العام للمنظمة وذلك على شكل كتاب موقع من قبل وزير خارجية الدولة الراغبة بالانضمام، أو من قبل وزير الداخلية المسؤول عن شؤون الشرطة، وينبغي ان يشار في هذا الكتاب الى القرار المتخذ بشأن الموافقة على تقديم طلب الانتماء وان يتضمن امران هما تسمية الدائرة الحكومية التي ستقوم بإعمال المكتب المركزي الوطني للمنظمة ومقدار المساهمة المالية التي يرغب العضو بدفعها، وهذا المقدار يمثل الاشتراكات التي تدفعها حكومات الدول الاعضاء وتحدد قيمة المساهمة السنوية لدولة ما بعدد وحدات الميزانية والتي تراوح عددها ما بين (١-٨٠) وحدة حيث تبين كل دولة وقت انضمامها الى المنظمة عدد وحدات الميزانية التي ترغب في دفعها ويتم هذا التحديد باختيار التسلسل المناسب في سلم وحدات الميزانية المؤلفة من اثنتي عشر مجموعة كما تحدد الجمعية العامة للمنظمة مبلغ وحدة الميزانية الواحدة[٤٣].

ونجد انه من الضروري الإشارة الى ان العراق قد انضم الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول مرة عند حضور معاون مدير الشرطة العام للحركات بصفة مراقب في

اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة بدورتها السادسة والثلاثين والتي انعقدت في مدينة (كيوتو) في اليابان خلال المدة من ٩/٢ ولغاية ١٠/٤ / ١٩٦٦. ثم بعد ذلك تم قبول انضمام العراق الى المنظمة في الجلسة الأولى للجمعية العامة بدورتها أعلاه واعتبر معاون مدير الشرطة العام للحركات مندوباً عن العراق بعد ان كان حضوره بصفة مراقب. وكانت الفائدة من انضمام العراق الى المنظمة تكمن في طبيعة عمل المنظمة وهو القضاء على الجريمة و ملاحقة المجرمين في الدول التي تنتمي لهذه المنظمة وبما تهدف اليه من زيادة التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجرائم وتسهيل عملية تسليم المجرمين(٤٤) .

الفرع الثاني:مبادئ عمل منظمة الانتربول وأهدافها

من الملاحظ ان المنظمات الدولية أضحت في تزايد يرافقه الاعتراف لها بالشخصية القانونية وهذا الامر بطبيعة الحال أدى الى ظهور مجموعة جديدة من القواعد القانونية التي بدورها أصبحت مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي تعمل على تطويره وتساهم في انمائه. باعتبارها – المنظمات الدولية- وحدات جديدة تمتلك إرادة قانونية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء(٤٥). ولاجل تسليط الضوء على مبادئ عمل هذه المنظمة وبيان أهدافها سنعرض لهما بحسب الاتي :

اولاً: مبادئ عمل المنظمة الدولية

إن المبادئ التي تراعيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نابعة من شخصية المنظمة أولا ومن طبيعة الوظائف التي تباشرها. وهذا بدوره يجعل منها تراعي جملة من المبادئ نعرضها تباعاً وعلى النحو التالي:

١- مبدا مكافحة جرائم القانون العام فقط: بالعودة الى دستور المنظمة نجده قد أشار الى انه (يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري)(٤٦).

ولو تساءلنا عن علة عدم تدخل المنظمة في القضايا ذات الطابع السياسي او العسكري او الديني او العنصري الذي أشار اليه دستور المنظمة ؟ لكانت الإجابة هي . ان الاتجاهات السياسية المتقلبة هي اتجاهات تدور مدار المصالح ولا تجري على نهج واحد فعالم السياسة عالم يحوي الكثير من التناقضات وان الخط السياسي في أي دولة كثيرا ما يتبدل وفقاً للظروف والملابسات باختلاف الزمان والمكان. وحينها لا يمكن الربط بين خطة العمل الموضوعة من قبل المنظمة في تطبيق القانون الجنائي والذي هو موجود في كل دول العالم ويتمتع بقدر كبير من الاستقرار مع خطط عمل متباينة ومتقلبة تستوجبُها أغراض سياسية أيضا هي الأخرى تتسم بالتقلب وعدم الاستقامة(٤٧). وهذا التبرير يجري بذات السياق على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية والدينية والعنصرية.

ويمكن ان يرد تساؤل اخر يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية التي هي الأخرى متغيرة بتغير الظروف والمفاهيم الاقتصادية المختلفة في العالم. فهل المنظمة تختص بمكافحتها ام لا؟ للإجابة على ذلك هناك من يرى إن التعاون الدولي في تعقب المجرمين المرتكبين جرائم ذات طبيعة اقتصادية ومن ثم استردادهم الى الدولة او الدول التي اضرو

باقتصادها هذا من شانه ان يزيد من فاعلية المنظمة ويعزز الثقة بنشاطاتها رغم ان القوانين المتعلقة بالمفاهيم الاقتصادية تختلف اختلاف كبيرا من دولة لأخرى وتتعارض أحيانا مع بعضها البعض الى حد كبير(٤٨).

ولذا تبين ان الافراد الذين يقومون بنشاطات اقتصادية ضارة باقتصاد هذه الدولة أو تلك يعتبرون بنظر المنظمة مجرمين يجب معاقبتهم حتى وإن كانوا لا يقعون تحت طائلة قانون الدولة التي يقيمون فيها او التي هربوا اليها، كجرائم غسل الأموال وتزييف العملة والتجارة غير المشروعة بالذهب والألماس وتهريب السيارات وغيرها، إذاً فالمجال الاقتصادي لا يدخل ضمن الشؤون المحظور على المنظمة التدخل فيها طبقاً لما أشار اليه دستورها(٤٩).

٢- مبدأ حسن النية: ان مبدا حسن النية من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها وضرورتها في مجال تنفيذ الالتزامات الاتفاقية وهو يشكل جزءا حيوياً في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي(٥٠). وهو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل، ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة والعدالة والمعقولية في تنفيذ الالتزامات، وتطبيق احكام القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نصاً وروحاً بما يقتضي للحيلولة دون القيام بأية اعمال من شانها تعطيل موضوع هذا القانون والغرض المرجو منه(٥١). ويراد به في مجال التعاون الدولي هو الايمان بالتعاون والرغبة الصادقة فيه والاهتمام بتحقيقه، لغرض مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، دون ميل لتحقيق رغبات ذاتية او قيام الدولة بتفضيل مصالحها على حساب مصالح الدول الأخرى، وان هذا المبدأ يقوم مقام القانون في العلاقات الدولية ويعتمد على الادراك السليم والواعي لجدوى مكافحة الجريمة دولياً، فحسن النية كمبدأ تسير بهديه المنظمة الدولية يمثل التزام ادبي ينبغي ان تلتزم بمقتضاه الدول الاعضاء على التعاون دون أي مساس بالسيادة الوطنية(٥٢).

٣- مبدأ المعاملة بالمثل : يشغل مبدأ المعاملة بالمثل أهمية واضحة في القانون الدولي، حيث انه يقوم على أساس المساواة القانونية بين اشخاص القانون الدولي كما انه يعد أداة توازن بين اطراف العلاقات القانونية الدولية كونه يهدف الى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات بمعنى انه يحافظ على التوازن الواجب تقريره بين اشخاص القانون الدولي(٥٣) .

كما يعد هذا المبدأ واحدا من اهم مصادر القانون والتعاون الدوليين، وينبغي ان يعد مبدأ اساسياً تقوم عليه قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ومحاسبة مرتكبيها لأنه مشتق من قواعد العدالة الأولى، وقدر تعلق الامر بنشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فلا يمكن ان يقوم أي تعاون بينها وبين الدول الاعضاء او بينها وبين باقي الهيئات الدولية وينتج اثاره مالم يطبق هذا المبدأ لأنه يحقق المنفعة المشتركة لكل الاطراف(٥٤).

٤- مبدأ احترام السيادة الوطنية: ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي هيئة دولية أعضائها حكومات، تمارس نشاطها وتعمل على تحقيق اغراضها وتنفيذ رسالتها

عن طريق أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء، وهذه الغايات التي تعمل على تحقيقها محددة بشكل ثابت وواضح في دستورها الذي وافقت عليه الدول الأعضاء، ولكنها عندما تشرع بممارسة أنشطتها يعترضها الكثير من العقبات بسبب اختلاف القوانين من دولة الى أخرى، لذا لابد ان يكون هناك ثمة تفويض من جانب الدول الأعضاء للمنظمة لتباشر حقوقها القانونية ومن ثم يغدوا هذا الامر لا مفر منه كي تسير امورها دون معوقات، وربما يفهم هذا التفويض على انه تنازل من قبل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة، ولكن الحقيقة تقول انه لا يوجد أي تنازل من جانب الدولة العضو في المنظمة، بل ان السيادة الوطنية من اهم الحقوق الدستورية التي تحرص عليها الدول الأعضاء وتحافظ عليها ولا تقبل المساس بها[٥٥]. وهذا ما أشار اليه القانون الاساسي للمنظمة حيث نص على ان المنظمة تهدف الى (تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة في مختلف الدول ...)[٥٦]. وبناء على هذا النص فان المنظمة تؤكد على المعونة وتعمل على تشجيعها دون تعارض مع الانظمة الوطنية للدول الأعضاء، فالانضمام الى المنظمة لا يمس السيادة الوطنية بتاتا بحيث تمارس كل دولة نشاطها وتتعاون في حدود ما تخوله القوانين القائمة وتسمح به السيادة الوطنية.

ثانياً: اهداف منظمة الانتربول

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اعمالها بغية تحقيق جملة من الأهداف، حيث أشار دستورها الى ان المنظمة تهدف على تحقيق جملة أمور تتمثل بـ(تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة في مختلف الدول وانشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها) ووفقا لذلك يمكن اجمالاً القول ان المنظمة تجسد معظم جهودها لتحقيق الأهداف التالية:

١- تحقيق التعاون الأمني بين الدول الاعضاء

تمارس المنظمة الدولية اعمالها وجميع نشاطاتها لتحقيق اهداف جوهرية ابرزها هو تحقيق التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة لمعظم الدول الأعضاء، والمراد بالتعاون الامني هو تبادل المساعدة والعون وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين او اكثر من اجل تحقيق منفعة او خدمة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الاجرام، وما يرتبط به من شؤون أخرى كالعدالة الجنائية والامن او لتخطي المشاكل المتعلقة بالحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين ومتابعة مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط ام امتدت إقليميا ام دولياً[٥٧]. وهناك من يرى إن التعاون في المجال الأمني يراد به تقديم المساعدة من جانب السلطات المختصة لدولة عضو ما الى دولة عضو أخرى بما يمكنها من معاقبة شخص او مجموعة اشخاص أخلوا بأمنها[٥٨].

والتعاون الأمني يمكن ان يشمل مجالات الإجراءات الشرطية او الأمنية او القانونية والقضائية، لكون الامن مفهوم واسع يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه

المجالات مجتمعةً، من اجل مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها في نطاقها العالمي عن طريق الوقاية والمكافحة(٥٩).

وفي سبيل تحقيق ذلك تعمد المنظمة الى تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها للدول الاعضاء، وهي واحدة من الاختصاصات التي تباشرها المنظمة في اطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بذلك، نتيجة لما توفره هذه المعلومات الموثقة والصحيحة من مساعدة للأجهزة المختصة بتنفيذ القوانين في الدول الاعضاء، بما في ذلك تتبع نشأة المنظمات الاجرامية ومراقبة نشاطاتها، وهذا ما تطرق اليه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث أشار الى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات باعتبارها امر في غاية الاهمية في اطار خطة العمل الدولي لمنع الجريمة، كما انه أوصى بإنشاء قاعدة معلوماتية لأعلام الدول الاعضاء بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة، واكد على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة حسب الحاجة على ان يشمل تدعيم وتنظيم المعلومات واستخدام التدريب اللازم لتنفيذ القوانين والمعاهدات ذات العاقة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي(٦٠).

وهذا التعاون الأمني الذي تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيقه امر ضروري جدا لأنه يؤدي الى الاعتماد على المركزية في الحصول على المعلومات التي تخص المجرمين على المستوى الوطني ومن ثم تعميمها على الدول الاعضاء والسكرتارية العامة للمنظمة، وهذا بدوره يساعد أجهزة الشرطة على النجاح في تصديها للجريمة، فعندما ترتكب جريمة في دولة ما فان على الشرطة والمؤسسات القضائية لتلك الدولة التنسيق فيما بينها وتوحيد معلوماتها، وعليها ان تقوم بإخبار الدول الاعضاء الأخرى والسكرتارية العامة للمنظمة بذلك(٦١).

وتجدر الإشارة الى ان التعاون الذي تهدف اليه المنظمة ينبغي ان يقتصر على القضايا الجنائية دون أي تدخل او توسط في المسائل او القضايا ذات الطابع السياسي او العسكري او الديني او العنصري، حيث تنبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جميع الدول المنتمية اليها الالتزام بذلك لان ابعاد هذه الأمور عن نشاطها سيؤدي الى تطور عملها وتحديداً التعاون الدولي ومن ثم يأخذ شكله الفاعل بما يخدم القانون الدولي، رغم ان دستور المنظمة لم يكن شاملاً لمفهوم التعاون وهذا امر نجده ايجابياً كونه يعطي مرونة أكثر في العمل.

٢- تبادل الخبرات والمساعدات التقنية

اتفقت الدول الأعضاء في هذا الاطار على ضرورة تبادل العناصر الإدارية والفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، والعمل على تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجرائم والمجرمين والسبل والاليات الجديدة لمكافحتها، وقد إهتمت الدول على الأساليب الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية، وتدعيم التعاون التقني بناءً على تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المرتبطة بإخفاء اثر الأموال تمهيداً لمواجهة جريمة غسيلها، في سبيل منع وحرمان المنظمات الاجرامية

من وارادت الجرائم وارباحها وقطع الطريق على مرتكبيها، وغيرها من الجرائم التي تعني المنظمة بمكافحتها[١٢].

وعندما تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه الأمور انما تنطلق مما إشارات اليه جملة من الوثائق الدولية ومنها اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والامن العام لعام ١٩٩٧، وفي هذا الشأن أشار الى انه (ينبغي للتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الاقتضاء ان يشملا أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة ...)[١٣]. كذلك أكد المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الإفادة من التطور التكنلوجي في مجال المساعدة القانونية كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو او وسائل الاتصال العصرية، كما نص على (الدول الأطراف ان تتعاون على صوغ برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، وان تمد البعض بالمساعدة الكفيلة بتسيير حصولها على المعدات او التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية الى تنفيذ هذا البروتكول...)[١٤].

ويواجه تبادل الخبرات والمساعدات التقنية الذي تهدف المنظمة الى تحقيقه، جملة تحديات منها موضوع السيادة الوطنية للدول حيث يجب ان تحترم، فدستور المنظمة لا يلزم أي حكومة بتحجيم نشاطها الذي لا يتعارض مع سيادة الدول الأخرى[١٥].

كذلك تظهر مشكلة أخرى تتمثل بالموانع اللغوية، حيث يجب على الدول التي ترغب بتقديم المساعدات والخبرات وتبادل المعلومات ان تضع نصب عينيها موضوع الترجمة، لان الاتصال على هذا الصعيد لا يكون بلغة واحدة وانما بلغات متعددة تختلف باختلاف الدول الأعضاء، فعدم وجود كوادر متخصصة باللغات الأجنبية في المكاتب الوطنية المركزية يجعل من تلك المكاتب تواجه صعوبات تؤدي الى عرقلة العمل ومن ثم الى عدم التعاون والاستفادة من المعلومات الواردة[١٦].

ويضاف الى ما سبق تحدي ثالث يتمثل باختلاف تنظيمات أجهزة الشرطة الوطنية للبلدان، فهو الاخر يشكل عائقا بوجه الذي يريد في الخارج تحديد القسم المعني بمعالجة قضية معينة او التزويد بالمعلومات، لذلك ينبغي ان تعهد مهام التبادل والتعاون في كل بلد عضو في المنظمة الى جهاز دائم تعينه السلطات الحكومية الوطنية، وهذا الجهاز الذي يطلق عليه (المكتب الوطني المركزي) يشكل همزة وصل بين الداخل والخارج ويجب ان يكون على مستوى عال ومتسع الاختصاص بحيث يتمكن من الإجابة على طلبات الأمانة او المكاتب المركزية الوطنية الأخرى[١٧].

٣- رفع كفاءة المختصين بمكافحة الجرائم وتدريبهم وتنمية قدراتهم

نتيجة لما يملكه مرتكبي الجريمة المنظمة من قدرات وامكانيات تمكنهم من تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف دول العالم، كان لابد من تنمية قدرة المتصديين لهم والمكافحين لجرائمهم، ولذا عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على رفع مستوى كفاءة المختصين الموكل اليهم تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم وهو امر تتطلبه الجرائم ذات الطبيعة الدولية على وجه الخصوص نظراً لخطورتها وما تتركه

من اثار سيئة على المواطنين وعلى الدول، وعندما تباشر المنظمة هذه الجوانب فإنما تتماشى ومتطلبات المجتمع الدولي والذي يتضح مع ما أكدته الكثير من الاتفاقيات والفعاليات الدولية، ومنها ما أشار اليه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية على التدريب والمساعدة التقنية فنص على انه (يتعين على الدول الأطراف ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى بناء على طلبها التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخير والاتجار بها بصورة غير مشروعة بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية...)[٦٨].

الفرع الثالث:جهود منظمة الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نتيجة لخطورة هذه الجريمة كونها تمس حق الانسان بالحياة الكريمة تباشر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهود فعالة في سبيل مكافحتها، حيث انها ترى ان الاتجار بالبشر شكل من اشكال الجريمة المنظمة الدولية التي تدر مليارات الدولارات وتمثل الاسترقاق في العصر الحديث، حيث يستدرج ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخداع او الاكراه ويتجر بهم بين الدول والمناطق ويحرمون من استقلاليتهم وحريتهم في التنقل والاختيار ويتعرضون لمختلف اشكال الإساءة الجسدية والنفسية[٦٩] .

كما ان المنظمة تجد ان جرائم الاتجار بالبشر تصنف الى ثلاث اقسام رئيسية وهي [٧٠]:

اولاً: الاتجار لأغراض السخرة

ثانيا: الاتجار للاستغلال الجسدي

ثالثاً: الاتجار بالأعضاء البشرية

إضافة الى إن المنظمة تجد ان تهريب المهاجرين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاتجار بالبشر حيث يتدبر المهربون دخول اشخاص بطريقة غير مشروعة الى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها للحصول على مكاسب مالية او مادية، وبشكل عام تنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبلغ المطلوب[٧١].

ولذلك عملت المنظمة على مكافحة هذه لجريمة واضعة بعين الاعتبار وبحسب القرارات الصادرة عنها جملة من الوثائق الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات المتعلقة ببيع الأطفال وباستغلالهم في البغاء وبخلاعياتهم وإعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على العنف ضد المراءة[٧٢].

وقد لاحظت المنظمة ان التحقيقات بشأن المجرمين المنخرطين في الاتجار في البشر لجميع أنواع الاسترقاق تقتضي دعم جميع الدول المعنية بغية تقديم المسؤولين عن الجرائم الى العدالة وجعل الأدلة الثبوتية المحصلة على الصعيد الوطني قابلة للاستخدام في المحاكم[٧٣].

كما وشجعت بقوة الدول الأعضاء على تبين نقطة اتصال محددة في مكاتبها المركزية الوطنية بغية دعم سلسلة الأدلة الثبوتية بالمعلومات في الوقت المناسب

وتطبيق التشريعات والإجراءات الكفيلة بمساعدة التحقيقات الدولية بشأن مجموعات الاجرام المتورطة في الاتجار بالبشر. وحثت المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بشبكات الاجرام والمجرمين الدوليين المنخرطين في جميع اشكال الاتجار بالبشر عن طريق استخدام الرسالة الموحدة الشكل الخاصة بتهريب البشر والاتجار فيهم. وطلبت من الدول الأعضاء تجريم أي فعل يمثل مساعدة او تحريض للقيام بها وسن القوانين التي تتيح مصادرة العوائد المتأتية من هذه الجرائم(٧٤).

بالإضافة الى ما تقدم فان المنظمة وبالنظر لكون هذه الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي والكثير من النظم الوطنية والإقليمية. ولطبيعة التعقيد الذي يشوب هذه الجرائم عملت على وضع العديد من الاستراتيجيات على مستويات مختلفة للحد منها ويمكننا تصنيف هذه الاستراتيجيات الى مستويين:

المستوى الأول: العمليات والمشاريع وهي عبارة عن عمل فعلي في الميدان لتفكيك شبكات الاتجار بالبشر. حيث توفر نظام اتصال عالمي وقاعدة بيانات يمكن لجميع الأجهزة المعنية بنفاذ القانون الرجوع اليها للتحقق من مدى صحة وثائق السفر التي تستخدم في تهريب الأشخاص والمتاجرة بهم وقد اطلقت على هذه الخدمة اسم (MIND,FIND) اختصاراً للمسمى الانكليزي لقاعدتي بيانات شبكة الانتربول النقالة والثابتة. لتمكين الوكالات ولأجهزة التي تكون في خط المواجهة في انفاذ القانون وتحديداً شرطة الحدود والهجرة من استعمالها وتشغيل المعلومات لوثائق السفر السروقة والمفقودة والحصول على استجابة فورية. كما ان المنظمة وفرت دليل الاتصال الدولي المعني بتهريب الأشخاص وجميع القضايا التي تحتوي على تفاصيل تمكن الأشخاص من الإبلاغ عن عمليات التهريب في المكاتب المركزية الوطنية ولشتى انحاء العالم(٧٥).

وفي هذا الاطار قامت المنظمة في كشف شبكة لتهريب الأشخاص والمتاجرة بهم في قضية وقعت في مطار (مونتيره) في المكسيك عام ٢٠٠٧. فقد تبين ان ثمانية من أعضاء مجموعة تتألف من احد عشر عراقياً اوقفهم موظفو مراقبة الحدود وهم في طريقهم الى الولايات المتحدة الامريكية يحوزون جوازات سفر مزورة كانت من بين (٨٥٠) جواز غير مملوء سرقت في قبرص عام٢٠٠٣. وسجلت في قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وقد نسق موظفو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيقا شمل الدول الأعضاء المعنية وهي قبرص واليونان والمكسيك وبولندا واسبانيا وتركيا والولايات المتحدة وبعد التحقيق تمكن الموظفون من كشف صلة هذه العملية بأشخاص متورطين في تنظيم عمليات تهريب البشر(٧٦).

المستوى الثاني : الشراكة مع الهيات والمنظمات الدولية والاقليمية من اجل مكافحة هذه الجريمة فقد أشار تقرير صادر عن المنظمة الى ما نصه (نحن نعمل بشكل وثيق مع المنظمات الأخرى والهيئات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والناس وتهريبهم. وبهذه الطريقة يمكننا جمع نقاط القوة لدينا وتبادل افضل الممارسات والمعرفة مع باقي المنظمات التي تعمل لتحقيق نفس الأهداف التي نسعى اليها) .

وأشار التقرير الى ان المنظمة تتعامل مع مجموعة من الشركاء هم (يورجست)[٧٧]. الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، يوريبول[٧٨]. فرونتكس، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الامريكية، منظمة الامن والتعاون في اروبا، مركز جنوب شرق اوربا لتطبيق القانون، مكتب المفقودين في بريطانيا، إضافة الى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)[٧٩].

وفي هذا الشأن شاركت المنظمة الدولية عام ٢٠١٢. وبالتعاون مع منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق افريقيا ومنظمة التعاون الإقليمية لرؤساء الشرطة في الجنوب الافريقي، وافراد من أجهزة الشرطة والجمارك في اطار عملية اطلق عليها اسم (Usala)، لمواجهة الجريمة المنتشرة وعلى نطاق واسع في كينيا ومبابوي والتي شارك فيها حوالي (١٥٠٠) من افراد الشرطة الدولية، وأجريت خلالها عشرات الالاف من عمليات البحث في قواعد بيانات المنظمة واسفرت هذه عن انقاذ (٢٠٤) طفل و(٧٦) فتاة كانوا قد تم المتاجرة بهم وبيعهم وتم القاء القبض على شبكة تمارس الاتجار بالبشر بشكل منظمة مكونة من ١٠٠ فرد من ثلاث دول وعن طريق التنسيق بين أجهزة الشرطة للدول المشاركة تم تحرير الأشخاص واعادتهم الى اوطانهم[٨٠].

الخاتمة

من خلال ما تم استعراضه في بحثنا السالف توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ، فمن حيث النتائج:

١- إن الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود الوطنية ، وأن اي اجراءات من قبل اي دولة بمفردها تبقى قاصرة للحد من هذه الجريمة مالم يكن هنالك تعاون دولي ولابد لجميع دول العالم ان تتبنى اتفاقية دولية ملزمة لبعضها البعض من أجل تنظيم ومحاصرة هذه الجريمة .

٢- اختلفت التشريعات الوطنية والدولية في تحديد الافعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة بين التجنيد والنقل والايواء والاستقبال ، وأن مواجهة هذه الجريمة على المستوى الوطني مطلوب لكنه غير كافٍ لمواجهة هذه الجرائم ومما يزيد من فاعلية هذه المواجهة هو التعاون بمختلف صور للحد من هذه الظاهرة كالتعاون الاقليمي والدولي وكذلك بين المؤسسات المعنية ومنا بشكل أكيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أما التوصيات

١- نجد أنه من الضروري بمكان العمل على ايجاد استراتيجيات وطنية ودولية اكثر فاعلية لمكافحة هذه الجريمة ، والعمل على تعديلات قانونية لمعظم التشريعات العاقبية الداخلية لتكون متماشية للدراسات والاليات الدولية سواءً القضائية أم الامنية الفعالة للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر.

٢- ندعوا الى ايجاد رقابة فعالة ومتطورة للوسائل الالكترونية كون المجاميع الاجرامية المنظمة تستخدمها من أجل اصطياد ضحايها، والضرورة العمل على توعية المجتمع بخطورة هذه الجرائم وتبادل الخبرات الميدانية والقيام بحملات توعية والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

٣- ندعوا الاجهزة الامنية العراقية الى تنشيط التعاون بينها وبين اجهزة الانتربول والعمل على مزيد من تبادل المعلومات والخبرات لان هذه الجرائم بدت تتوسع متخذة صوراً ووسائل جديدة .

الهوامش

(١) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.

(٢) د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، القومي للإصدارات القانونية، مصر ، ٢٠١٠، ص ١٦-١٧.

(٣) د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢.

(٤) الفقرتين (١و٢) من المادة (١)، وكذلك الفقرتين (١و٢) من المادة(٢) ، والمواد (٣ و٤) من الاتفاقية. متاحة على الموقع الالكتروني التالي: hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html.

(٥) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٦) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧٣.

(٧) الفقرة (ج) من المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٩. متاح على الموقع الالكتروني التالي : www.un.org/ar/events.

(٨) الفقرة (أ) من المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون في ١٥/ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

(٩) نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس باختلاف صوره واشكاله، وهي نقطة قد تميز بها الدستور العراقي على جميع الدساتير الموجودة في الدول العربية والتي لا يوجد فيها أي نص دستوري مماثل.

(10)Tom Obkata,Trafficking of Human Beings from a Hman Rights Perspective; Towards a Holistic Approach,Leiden,2006,p.37.

كذلك ينظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٤١٩.

(١١) أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١.

(١٢) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧.

(١٣) د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٦.

(١٤) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٢٠.

(١٥) محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ١٢٩.

(16) Gabriella E. Sanches,HUMAN SMUGGLING AND BORDER CROSSINGS, OP ,Cit,pp.30-32.

(١٧) د. محمد علي العريان ، مصدر سابق، ص ٣٩. كذلك: د. فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٣، العدد ٤٠، ص ١٨٤.

(١٨) د. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

(19) KATREN KENEY,ILLEGAL IMMIGRTION,ABDO publishing company, Lindaane, 2008,p.83.

(٢٠) د. محمد علي العريان، المصدر السابق، ص ٣٧.

(٢١) د. فتحية محمد قوراري ، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(22) KATREN KENEY,ILLEGAL IMMIGRTION,OP,Cit,p.84.

(٢٣) محمد منصور حسين سيف، الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.ص٦٧.

(٢٤) ينظر في هذا الشأن: تقرير منظمة الهجرة الدولية لعام ٢٠١٦،(الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة)، E/ESCWA/SDD/2016/1K، ص ١١٨-١٣٢. متاح على الموقع الالكتروني: publications.iom.int/system.

(٢٥) د. فتحي عيد، مكافحة غريب البشر، مجلة الامن والحياة، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، العدد ٢٤٦، ٢٠٠٣، ص ٥٨.

(٢٦) المادة (٦) من بروتوكول مكافحة غريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون، في ١٥/ تشرين الثاني /٢٠٠٠، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.hrlibrary.umn.edu/arab/P2orgCRIME.

(27) KATREN KENEY,ILLEGAL IMMIGRTION,OP,Cit,p.84 .

(٢٨) كوركيس يوسف داود، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢٩) عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة غريب البشر والاتجار بهم،ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠١٠،، ص ١١٥.

(30) KATREN KENEY,ILLEGAL IMMIGRTION,OP,Cit,p.88 .

(٣١) د. فتحي عيد، مصدر سابق، ص ٦١.

(٣٢) المادة (١) من القانون الأساسي للمنظمة.

(٣٣) حسب نص المادة (٥٠) من القانون الاساسي للمنظمة التي نصت على (يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في ١٣ حزيران /يونيو ١٩٥٦).

(٣٤) المادة (٤٨) من القانون الأساسي للمنظمة.

(٣٥) يتكون شعار المنظمة من رسم للكرة الارضية يعكس الطابع العالمي لانشطتها وغصنا زيتون يحيطان بالكرة الارضية وهما يرمزان الى السلام، وكذلك يتضمن كلمة (INTERPOL) تحت الكرة الارضية بين غصني الزيتون، ويتضمن ايضا سيف عمودي خلف الكرة الارضية يدل الى عمل الشرطة، ويوجد الاسمان المختصران (OIPC) و (ICPO) فوق الكرة الارضية على جانبي السيف، كذلك يوجد كفتا ميزان ترمزان الى العدالة - تحت غصني الزيتون. اما العلم الخاص بالمنظمة فهو يتكون من خلفية لونها ازرق فاتح الشعار في الوسط وفيه الرسوم الاربعة المتناظرة للبرق حول الشعار ترمز الى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة . متاح على الموقع التالي: www.interpol.int/ar/Internet. وللمزيد من التفصيل ينظر: الملحق رقم (١) من الاطروحة، ص ٢٨٩.

(36)Kesera Karunatill, the role telecommunications in international collaboration for the suppression of crime, yearbook of the Assciation of attenders and Alumni of the hague Academy of international law,vol(40),the hague,P.12.

(٢٧) الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قرار رقم (٤) مشروع تشيد المقر، الدورة(٥٣)، لوكسمبورغ ،١٩٨٤، AGN/53/RES/4K.

(٢٨) المادة (٣) من القانون الأساسي للمنظمة.

(٣٩) نص الاتفاق المبرم بين المنظمة والحكومة الفرنسية على تشكيل لجنة للرقابة الداخلية على بطاقات الانتربول التي تصدرها هذه المنظمة لصالح موظفيها واعضائها، وتتكون هذه اللجنة من خمسة اشخاص ثلاثة منهم مستقلين من أصحاب الكفاءات في مجال حماية البيانات، وشخص من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة، وخبير في مجال شؤون الحاسوب الالي، وتحيل المنظمة الى اللجنة قائمة بمجموعة من البطاقات الالكترونية التي بحوزتها وتطلعها على الغرض من هذه البطاقات، ثم تعمل اللجنة على تمحيص البطاقات المحالة اليها والتأكد على انها عوملت طبقا للقانون الأساسي للمنظمة، ثم تضع المنظمة تحت تصرف أي من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة او تحت تصرف المقيمين فيها إقامة دائمة قائمة بمجموعات من البطاقات المذكورة وهي تتحقق بناءً على أي طلب من هؤلاء الأشخاص من المعلومات ذات الطابع الشخصي الخاص بهم مستوفاة للشروط ولها ان تدخل أي معلومات جديدة التي تطرا لأي من هؤلاء الأشخاص. ينظر: منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأمانة العامة، الفصل الرابع، القسم الثاني، المواد(٦/٥/٤) .

(40) Kesera Karunatill,OP.Cit,P.100.

(٤١) د. احمد نبيل ، المؤتمر الخامس عشر للإنتربول الإقليمي الأوربي، بحث منشور في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، العدد ٢٨٤، لسنة ١٩٨٧، ص ٤٨-٥٠.

(٤٢) بحسب ما أشار اليه الموقع الرسمي للمنظمة المتاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int

(٤٣) المادة (٤) من النظام الاساسي للمنظمة، وبحسب التعميم الصادر عن السكرتارية العامة للمنظمة في ١٩٦٦/٢/٢. كذلك ينظر : مالية منظمة الانتربول، وثائق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم(١٤)، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int .

(٤٤) اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرار برقم (١٣٨٦) في ١٩٧٥/١٢/٢١ استناداً الى احكام الفقرة (أ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، حيث قرر بموجبه اصدار القانون ذي الرقم (٢٠٤) لسنه ١٩٧٥ الخاص بتصديق انضمام العراق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجاء في المادة الأولى منه (يصدق انضمام العراق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولة المعروفة باسم الانتربول على ان لا يعتبر هذا الانضمام باي حال من الأحوال اعترافاً (باسرائيل) او سبباً لإنشاء اية علاقات معها مما نص عليه القانون الاساسي للمنظمة ، واعتبرت المادة الثانية منه نفاذ هذا القانون من تاريخ قبول انضمام العراق في المنظمة المذكورة في ١٩٦٧/٩/٢٧.جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٤٦٩) في ١٢/ ٥ / ١٩٧٦. كذلك ينظر: كتاب وزارة الخارجية العراقية – المنظمات والمؤتمرات الدولية – المرقم ٩٢٧٠/١١/٣٦٤/٢١٥٠ في ١٩٦٧. أرشيف وزارة الخارجية العراقية.

(٤٥) د. صبيح مسكرني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨.

(٤٦) المادة (٣) من القانون الاساسي للمنظمة.

(٤٧) فلو ارتكبت جريمة ذات طابع سياسي من اشخاص لهم انتماء لاحزاب معينة في دولة ما ودعت ظروف هذه الجريمة الهرب خارج بلدانهم ودعت ذات الظروف الى تدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتعقبهم والقبض عليهم واعادتهم الى دولهم المطالبة بهم، ثم بعد ذلك يحدث تغير في الأوضاع السياسية وتولت الأحزاب التي ينتمي لها هؤلاء الأشخاص سدة الحكم فماهو موقفهم من المنظمة ؟ سيكون مقاطعة المنظمة وعدم التعاون معها هو اول المواقف المحتمل اتخاذها وهذا يذهب بجهودها وبالغرض الذي اوجدت من اجله .ينظر: د. حسين طه نجيب، فلسفة الانتربول، التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية .بمجموعه اعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٤٨) عبد الحسن سعيد عداي ، منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٣ ، ص ٥٦.

(٤٩) جان جاك مارك ، نشاط الانتربول في المجال الاقتصادي ، مقال منشور في مجموعة اعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥.

(50)MOHAMMED BEDJAOUI, Internal Low :Achievements and Prospects, LONDON,1991,P.23.

(٥١) رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، مبدا حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع والستون، لسنة ٢٠١٤، ص ٢٠١.

(٥٢) حسين طه نجيب، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٥٣) سوسن بكة، مبدأ المعاملة بالمثل، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، ص ١٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.arab-ency.com/details.law.php

(٥٤) عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين ، ٢٠٠٢، ص ٨٢-٨٣.

(55)MOHAMMED BEDJAOUI ,OP.Cit, P.37.

(٥٦) المادة (٢) من القانون الاساسي للمنظمة .

(٥٧) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط١، ايتراك، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢.

(٥٨) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر،ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(٥٩) رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم القانونية والإدارية في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩.

(٦٠) المادة (٢) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والامن العام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها المرقم١٠١، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٩٧، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.un.org/arabic/documents

(٦١) عبدالله القبس، مصدر سابق، ص ١٨.

(٦٢) المصدر السابق، ص٢٢.

(٦٤) المادة (٤) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والامن العام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق .

(٦٥) المواد (١٣ و ٢١) من مشروع مقتح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية ، الوثيقة رقم (A/Ac/5/2/4/254)، ١٩٩٩، ص ٣١. متاح على الموقع الالكتروني التالي : www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp

(٦٦) أدريه بوسار، اتفاق مقر الانتربول(مال ومنطق جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) بحث منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية الصادرة عن المنظمة، العدد ٣٨٧، لسنة ١٩٨٥، ص ٢٨.

(٦٧) المصدر السابق ، ص ٣١.

(٦٨) يعرف المكتب الوطني المركزي بانه هيئة الشرطة لبلد معين يشترك في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويكلف بالإعمال المسموح ها في ضوء قوانين بلده والاتصال بالدولالأخرى عن طريق مكاتبها الوطنية المماثلة، وان اهداف المكتب الوطني حددها القانون الاساسي للمنظمة وفقا للمادة ٣١، والتي اشارت الى انه لغرض ضمان حسن التعاون ان على كل دولة تعيين هيئة تقوم هذه المهمة تسمى المكتب الوطني المركزي، تضمن الارتباط مع أ- مختلف الدوائر في الدولة ب- مع الهيئات التي تشكل مكاتب مركزية وطنية في الدول الأخرى. ج- مع الأمانة العامة للمنظمة. وتمارس هذه المكاتب جملة مهام ابرزها تقديم المساعدات للأمانة العامة للمنظمة في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتعمل على تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالأقاليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة المنظمة لمعرفة أنواعها ، ودراسة اتجاهات الاجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها الى الامانة العامة ، وتقديم كافة المساعدات في ما يتعلق بتبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية. ينظر: ادريه بوسار، مصدر سابق ، ص ٢٤، كذلك د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص ٧٩.

(٦٩) المادة (١٤) من بروتكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناها والذخيرة والتجار ها بصورة غير مشروعة لعام ٢٠٠١، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨ الدورة الخامسة و الخمسون البند (١٠٥) .

(٧٠) قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتجار بالبشر،رقم (١١)،٢٠٠٥، باريس .AG-2005-PRES-11. ص ٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int

(٧١) حسب تصنيف المركز المعني بشؤون مجالات الاجرام التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int/ar .

(٧٢) الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة(١١) القرار رقم (٢) الاتجار بالبشر واسترقاق الأطفال للعمل،٢٠٠٢ .AG-RES-02، ص ١، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.interpol.int

(٧٣) قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، PRES-11، مصدر سابق، ص ٢.

(٧٤) الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة(٣٤) القرار رقم (٣٣) مكافحة عصابات الاتجار بالبشر،٢٠١٠، AG-2010-RES-033، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة www.interpol.int .

(٧٥) القرار PRES-11 ، المصدر السابق، ص ٣.

(٧٦) تقرير صادر المركز الإعلامي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،رقم(٩٦)، بروكسل،٢٠١٥ AR-2015-RES96، متاح على موقع المنظمة : www.interpol.int

(٧٧) التقرير السنوي الصادر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ٢٠٠٧، ٢٢-٢٣.

(٧٨) هذه الوحدة تم انشائها من قبل الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي من أجل وضع العراقيل لجميع صور الجريمة المنظمة وخاصة جرائم تبييض الاموال، وهي تتألف من النواب العامون ومن القضاة، ومن ضباط مرموقون في اجهزة شرطة الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، وتتمثل مهامها بتطوير التعاون بين سلطات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحقيقات والمتابعة القضائية. ينظر: بلطرش عائشة، جرائم الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة سعيد حمدين، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١١٧.

(٧٩) وهي منظمة أوربية تهتم بمكافحة الجريمة ، وتتخذ من لاهاي مقراً لها، بدأ نشاطها في عام ١٩٩٠، ويتمثل بجمع و معالجة المعلومات المتعلقة بالنشاطات الاجرامية، كما تهدف الى تطوير فعالية الاجهزة المعنية في مكافحة الاجرام المنظم لدى الدول الأعضاء وتقدم لها الدعم والامكانيات الضرورية من اجل وقاية ومحاربة اشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديداً مكافحة جرائم المخدرات وجرائم الارهاب وتبييض الاموال الناتجة عنها. ينظر: بلطرش عائشة، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٨٠) تقرير صادر عن المركز الإعلامي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عام ٢٠١٦، AR-2016-RES109، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة: www.interpol.int

المصادر

اولاً الكتب باللغة العربية

أ- الكتب القانونية

١- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١.

٢- د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، القومي للإصدارات القانونية، مصر ، ٢٠١٠.

٣- د. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.

٤- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط١، ايتراك، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢.

٥- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٦- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٦.

٧- د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨- د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧.

٩- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم القانونية والإدارية في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩.

١٠- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم،ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠١٠.

١١- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر،ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٨.

١٢- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٣- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

ب- الرسائل والاطاريح

١- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة سعيد حمدين، الجزائر، ٢٠١٣.

٢- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم القانونية والإدارية في جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣.
٣- عبد الحسن سعيد عداي ، منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٨٣.
٤- عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين ، ٢٠٠٢.
٥- محمد منصور حسين سيف، الهجرة الخارجية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.ص٦٧

ج- البحوث والمقالات

١- : د. فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة ٢٣، العدد ٤٠،٢٠١٣.
٢- أدريه بوسار، اتفاق مقر الانتربول(مال ومنطق جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) بحث منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية الصادرة عن المنظمة، العدد ٣٨٧، لسنة ١٩٨٥.
٣- جان جاك مارك ، نشاط الانتربول في المجال الاقتصادي ، مقال منشور في مجموعة اعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ،
٤- د. احمد نبيل ، المؤتمر الخامس عشر للإنتربول الإقليمي الأوربي، بحث منشور في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، العدد ٢٨٤، لسنة ١٩٨٧.
٥- رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، مبدا حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع والستون، لسنة ٢٠١٤.
٦- محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠١٢.

ثانيا: الكتب باللغة الانكليزية

(1)Tom Obkata,Trafficking of Human Beings from a Hman Rights Perspective; Towards a Holistic Approach,Leiden,2006,p.37.
(2) Gabriella E. Sanches,HUMAN SMUGGLING AND BORDER CROSSINGS, OP ,Cit,pp.30-32.
(3) KATREN KENEY,ILLEGAL IMMIGRTION,ABDO publishing company, Lindaane, 2008,p.83.
(4)Kesera Karunatill, the role telecommunications in international collaboration for the suppression of crime, yearbook of the Asscіation of attenders and Alumni of the hague Academy of international law,vol(40),the hague,P.12.
(5)MOHAMMED BEDJAOAUI, Internal Low :Achievements and Prospects, LONDON,1991,P.23.